



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2001م - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 22 شعبان 1422هـ
الموافق 08 نوفمبر 2001م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثالثة: ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- رد السيد ممثل الحكومة.

2- ملحق : ص 27

- تدخل كتابي.

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الخميس 22 شعبان 1422هـ
الموافق 08 نوفمبر 2001م

والمتوسطة حيث تعد ترقية الإطار التنظيمي والتشريعي والقانوني المحفز لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انشغالا أوليا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ولقد وضعت وطبقت بلدان كثيرة سياسات وبرامج ملائمة تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحديد محكم لمنح الموارد العمومية أو المستفيدين من الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية لهذا القطاع. ولتحقيق هذا الغرض فإن البلدان التي وضعت مثل هذه الاستراتيجيات والبرامج الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد بدأت في معظمها بتعريف هذه المؤسسات ولو بطرق غير مباشرة في ثنايا القوانين المتعلقة بالاقتصاد وهو ما يعتزم مشروع القانون المقترح عليكم اليوم القيام به بشكل مباشر وواضح، ويرتكز التعريف على ثلاثة معايير هي: معيار عدد العمال، معيار رقم العمل والحصيلة السنوية ومعيار استقلالية المؤسسة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير التي جاءت في مشروع القانون تبناها أيضا الاتحاد الأوروبي في أبريل سنة 1996م في تعريف له حول مفهوم المؤسسة الصغيرة باعتبارها تلك التي تشغل أقل من 50 عاملا وتحقق رقم أعمال سنوي يعادل 7 ملايين وحدة حساب أوروبية وتستجيب لمعيار الاستقلالية، أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك التي تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا وتحقق رقم أعمال يقل عن 40 مليون وحدة حساب أوروبية، وفي هذا المجال فإن الاتحاد الأوروبي تمكن من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وبالموازاة أجريت تحريات داخل الدول الأعضاء أسفرت عن إحصاء 18 مليون مؤسسة في أوروبا سنة 1996م حيث إن 99.80% منها تشغل أقل من 250 أجيورا وتساهم في

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي،
رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد عبد القادر صماري، وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
– السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة التاسعة والثلاثين زوالا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. الجلسة مفتوحة. أرحب بالسادة الوزراء والوفد المرافق لهم كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية.
يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض حول هذا النص فليفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، الحضور الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
لي عظيم الشرف أن أتقدم بين أيديكم لعرض مشروع قانون يخص قطاعا ذا أهمية بالغة وآثار كبيرة إن على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، ألا وهو قطاع الصناعات والمؤسسات الصغيرة

الإعلامية وعمليات الإحصاء لأجل التكفل الأمثل بالمؤسسات والعمل على إيجاد نسيج وطني شامل للولايات يتلاءم مع طبيعة كل منطقة ويستجيب لاحتياجاتها ولذا نرى أن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والعملية الإعلامية المتكاملة ستغنيننا عن كل تفاوت وتضارب في الأرقام بل ويسهل وضع الدراسات واستخلاص العبر ووضع الاستراتيجيات الملائمة للقطاع الذي تريد الدولة أن تدعمه. من جهة أخرى يشكل هذا القانون مفتاحا يسمح بمعرفة أفضل لهذا القطاع من كل الجوانب بعدما كان مجهولا زمنا طويلا. إن وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة تتخذ من المعايير التي تبناها كل من الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية كمرجع أساسي دون تجاهل الخصائص التي يتميز بها الهيكل الاقتصادي الجزائري وكذلك التحولات الاقتصادية الكبرى ويحذوها أيضا في ذلك التحولات الاقتصادية العالمية وعزم الدولة على اختيار طريق الشراكة المتفتحة والمسؤولة داخل اقتصاد عالمي وانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة. سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إن عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية صعبة وحساسة لذلك عمل مشروع القانون المقترح على وضع الآليات الضرورية لتحسين وترقية عملية الإنشاء وذلك من خلال:

أولا: مشاتل المؤسسات كآلية عملية في التكوين الميداني التطبيقي لمنشئي المؤسسات لضمان ترقية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وهي تجربة تحتاج لتجنيد جماعي ومشترك وخصوصا من طرف قطاعنا والقطاعات الأخرى ذات الصلة حتى نتمكن من إعطاء هذه المؤسسات عمرا أطول لتستمر في تقديم الخدمات والإنتاج.

ثانيا: من خلال مراكز تسهيل تنشأ من أجل مساعدة وإعلام ودعم ومرافقة منشئي المؤسسات والتوجيه من أجل تسهيل إجراءات التأسيس

تشغيل 66.52% من اليد العاملة وتحقق نسبة 85% من رقم الأعمال الإجمالي. إستندت وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على هذا التعريف مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بنية الاقتصاد الجزائري والتحولت الاقتصادية التي تحدث على المستويين الجهوي والدولي والتي لا يمكننا تجاهلها. إن هذا التعريف سيساهم في عملية انسجام المفاهيم في إطار مسارات الاندماج التي انتهجتها بلادنا قصد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذلك إلى منطقة التبادل الحر مع بلدان الوحدة الأوروبية بالإضافة إلى ذلك فإن الجزائر أمضت على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على غرار بلدان إفريقية أخرى في جوان 2000 ببولونيا وهو الميثاق المسمى بميثاق بولونيا الذي ينص على نفس التعريف الذي اتفقت عليه دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وفي غياب لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستحيل حاليا اقتناء معلومات ومعطيات موثوق فيها حول هذا القطاع ويصعب بالتالي استفادة المؤسسات المعنية من برامج المساعدة والدعم وعند إعداد التقارير المختلفة حول وضعية قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفي غياب مثل هذا التعريف كان من الصعب تحديد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة دقيقة ولذلك نجد ثلاثة أرقام متباينة لعملية إحصاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي حين يحصي الديوان الوطني للإحصاء بالتعاون مع المديرية العامة للضرائب ثلاثمئة وعشرين ألف وحدة تضم التجار والمؤسسات والمهن الحرة فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحصي مئة وتسعة وخمسين ألف وحدة تابعة للقطاع الخاص أما المركز الوطني للدراسات والتحليل والتخطيط فيقدم مئة وسبعة وسبعين ألف مؤسسة في نهاية سنة 1999م. إن هذا التباين دفعنا لإدراج - زيادة على التعريف - في مشروع القانون تدابير خاصة بالقضايا

بها وبمنتجاتها المختلفة لدى المستهلك الوطني والأجنبي، فقد حرص القانون على إيجاد بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتماشى وتكنولوجيا المعلوماتية العصرية وذلك قصد توظيفه في دعم المؤسسات ومن أجل معالجة موضوعية وعلمية لموضوع الإحصائيات وذلك من خلال علاقات عمل واضحة وبناءة بين الوزارة وجميع الهيئات والمؤسسات المكلفة بالإحصاء والدراسات. سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحاصلة في المجتمع والتميزة بارتفاع وتيرة الحريات واتساع دائرة المشاركة تفرض الاهتمام بالتشاور الفعال مع جميع المعنيين بالقطاع، وهو ما تكفل به نص القانون من خلال إنشاء هيئة وطنية للتشاور الدائم مع عالم وممثلي الجمعيات المهنية والهيئات المعنية لعالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بقوانين المالية وترقية المنتج الوطني والنشاطات المصدرة وكل ما من شأنه أن يوسع من نسيجنا الوطني للمؤسسات ويعزز دورها في الاقتصاد الوطني. إن القانون المطروح اليوم أمامكم هو في تصورنا خطوة لا بد منها نتوقع أن يكون لها آثارها الإيجابية على توسيع النسيج الوطني للمؤسسات، بما يرفع من نسبة خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل والمساهمة أيضا في إحداث الاستقرار الوطني وترقية الصادرات خارج المحروقات وهي الأهداف الأساسية المتوخاة من اقتراح نص هذا القانون الذي من المفترض أن يفتح المجال أمام عمل أكثر شمولية يتطلب مساندة كافة القطاعات والشركاء وعلى المؤسسة بل ويستدعي رصد جميع الطاقات المادية والمعنوية الكفيلة لإحداث قفزة نوعية لطاقتنا في المجال الاقتصادي والخدماتي والإنتاجي والذي يسهر برنامج الحكومة على الوصول إليه؛ وأخيرا لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة: رئيس ومكتب وأعضاء لجنة

الإداري ومحاولات التدخل من أجل الحصول على العقار والتمويل.

ثالثا: من خلال تأسيس صناديق القروض، لضمان القروض البنكية للمؤسسات وقصد التوظيف العقلاني لهذه القروض، ذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب تدخلا مباشرا من أجل الحصول على القروض التي تكون طويلة المدى وينسب تستجيب لحقيقة هذه المؤسسات.

رابعا: كما حدد القانون عملية السهر على جلب وتوظيف التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لقد حدد القانون بدقة تدابير الدعم أثناء الإنشاء وعند انطلاق الأشغال عن طريق التكوين المتعدد الاختصاصات في التسيير والتسويق من خلال دراسات الخبرة والتأهيل المادي والمعنوي وفتح الأسواق العمومية وكل ما من شأنه أن يساهم في بروز نسيج واسع عبر كامل التراب الوطني. وحيث أن المناولة (la sous - traitance)، تعتبر الأداة الفعالة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي ربطها وتكاملها مع المؤسسات الكبرى وفي تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني فقد أخذت مكانها اللازم في نص القانون من أجل توسيع دائرتها وتطوير تسييرها.

وأنشئ من أجل ذلك مجلس وطني للمناولة مكلف بتوسيع نشاطات المناولة على المستوى الوطني، العربي، الإقليمي والدولي. إن الأهمية البالغة والمتزايدة للإعلام وآثاره على الاقتصاد الوطني عموما وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا جعل القانون المقترح يولي أهمية قصوى للموضوع من أجل نشر وتجيير ثقافة المؤسسة وجمع ومعالجة وتوظيف جميع المعطيات في الوقت المناسب ومن طرف المؤسسة المناسبة لمعرفة وتطوير الخريطة الوطنية (la carte nationale de la P.M.E - P.M.I) والتعريف

لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة النص المحال عليها، فعقدت ثلاث (3) جلسات أيام 3، 5 و6 نوفمبر 2001، برئاسة لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، وقصد الاطلاع على المزيد من المعطيات والمعلومات حول النص وتوضيح بعض الجوانب الغامضة فيه، استتمعت اللجنة في اجتماعها ليوم الإثنين 05 نوفمبر 2001 صباحاً إلى عرض قدمه السيد عبد القادر صماري، وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثلاً للحكومة، حول الأسباب التي دعت إلى إصدار النص والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والآمال المتعلقة عليه في الجانب الاقتصادي والاجتماعي إلى غير ذلك من المواضيع التي تناولها النص.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، عرض السيد محمد بن اسماعيلي، مقرر اللجنة، جملة من الأسئلة التي أعدتها اللجنة حول النص.

عقب ذلك، فتحت مناقشة عامة، طرح خلالها السادة أعضاء اللجنة المزيد من الانشغالات والملاحظات التي تمحورت حول بعض جوانب نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي ضوء الدراسة والمناقشة التي أجرتها اللجنة والردود والمعطيات التي قدمها السيد ممثل الحكومة، تمت صياغة مشروع التقرير التمهيدي عن النص المحال على اللجنة.

وقد صادقت اللجنة على مشروع التقرير التمهيدي في اجتماع عقده يوم الثلاثاء 6 نوفمبر 2001 صباحاً.

تقديم النص

في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة والتي تتميز بالتخلي التدريجي عن مهام تسيير الاقتصاد الوطني والتفرغ لمهام التوجيه والدعم والمرافقة وتطهير المحيط التشريعي والتنظيمي والرقابة وحماية المستهلك وترك المتعاملين الاقتصاديين ليقوموا بدورهم في العملية الاقتصادية

الشؤون الاقتصادية والمالية على ما أبدوه من اهتمام بالغ وما قدموه من ملاحظات وتوصيات واقتراحات كما أنني في أتم الاستعداد لما تقدمونه من آراء ورؤى حول هذا القطاع والتي سنسهر على أخذها بعين الاعتبار. شكراً على حسن الإصغاء، وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أشكر السيد ممثل الحكومة على عرضه القيم، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الضيوف، السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقدمة

طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 02-99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 15، 16، 21، 28 و33 (الفقرة الأولى)، 34، 37، 41، 42، 43، واستناداً إلى إحالة من قبل السيد محمد الشريف مساعدة، رئيس مجلس الأمة على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بتاريخ 29 أكتوبر 2001، تحت رقم 84/2001 تضمنت نص القانون المتضمن القانون التوجيهي

– تجبر المادة 3 الجماعات الإقليمية (كلمة إقليمية أدرجت طبقاً للمادة 15 من الدستور) على المبادرة باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تشجيع ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تعرف المواد 4، 5، 6 و7 المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الآتية:

المؤسسة المتوسطة:

– عدد العمال: من 50 إلى 250 عامل.

– رقم الأعمال: يكون بين 200 مليون وملياري (02) دج.

أو ذات حصة سنوية بين 100 و500 مليون دج. المؤسسة الصغيرة:

– عدد العمال: من 10 إلى 49 عاملاً.

– رقم الأعمال: لا يتجاوز 200 مليون دج.

أي ذات حصة سنوية لا تتجاوز 100 مليون دج. المؤسسة المصغرة:

– عدد العمال: من 1 إلى 9 عمال.

– رقم الأعمال: أقل من 20 مليون دج.

أو ذات حصة سنوية لا تتجاوز 10 ملايين دج. – تنص المادتان 12 و13 على إنشاء هيكل إدارية جديدة هي:

– مشاتل لدى الوزارة المعنية تهدف إلى ضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– مراكز تسهيل إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– يلزم النص السلطات العمومية تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص والسهر على توسيع مجال التنافس عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– يلزم النص المصالح المعنية للدولة والهيئات التابعة لها، السهر على تخصيص حصة من الصفقات، للمنافسة ما بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

– قيام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من

في جو تنافسي يؤدي إلى خلق الثروة ومناصب الشغل وتحسين نوعية المنتج وتخفيض الأسعار. وأيضا في إطار تكييف منظومتنا التشريعية مع متطلبات هذا التوجه ومع مطلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وعقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، قدمت الحكومة هذا النص الذي يهدف أساساً إلى تهيئة محيط ملائم لإنشاء وتنمية وتطوير ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها دور مهم جداً فيما يتعلق بالمساهمة في الناتج الداخلي الخام، وتحسين الوضع الاجتماعي بصفة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي برنامجها المقدم أمام البرلمان في شهر سبتمبر سنة 2000 خصصت الحكومة مكانة هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تعهدت بإعداد وتقديم نص تشريعي خاص بها، كما أكدت في نفس البرنامج على أن الإدارة عليها واجب تسهيل عملية إنشاء الشركات والحصول على الأراضي وتبسيط الإجراءات الجبائية الخاصة بها، وأن الدولة ستقوم بإنشاء صندوق ضمان مرافقة منشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة المخاطرة.

وفي هذا الصدد، فاللجنة ترحب بإعداد وتقديم هذا النص الذي يعد الأول من نوعه في مجال التكفل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصاً وأن أعضاء مجلس الأمة سبق لهم وأن أكدوا مراراً على الدور المحوري الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعث تنمية مستدامة وبالتالي تحسين الجو الاقتصادي والاجتماعي العام.

وقصد توضيح أكثر، ارتأت اللجنة أن تقدم بعض الأفكار الرئيسية التي جاء بها النص وهي:

– يحدد النص الدور الجديد للدولة (أي السلطات العمومية) ألا وهو تسخير الوسائل العامة لدعم ومرافقة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إلى 500 مليون دولار سنويا، فصادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب إفريقيا مثلا، تصل إلى 7 ملايين دولار، وفي تونس إلى مليار واحد وفي مصر من 2 إلى 3 ملايين دولار.

والسبب الذي يقف وراء هذا الوضع هو أن المنظومة القانونية لا تحتوي على أي نص يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من حيث، النشأة، الدعم، النشاط.. إلخ، وبالتالي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخلق وتنشأ في جو غير ملائم، والاهتمام بهذه المؤسسات لم يبدأ إلا منذ حوالي 10 سنوات، والهدف هو السهر عليها من مرحلة النشأة إلى مرحلة الإنتاج.

وعليه، فالنص المعروض علينا اليوم، هو أول لبنة على طريق الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا شك أنه سوف يتطلب تعديلات وتكميلات في المستقبل.

يحاول هذا النص أن يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتناغم مع القطاعات الأخرى في الدولة الجزائرية.

كما أنه حاول الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الواقع الجزائري.

ولاحظ السيد الوزير أن نص القانون حاول تعريف أصناف المؤسسات التي يتعامل معها، وهي المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وهذا التعريف يساعدنا على معرفة نسيج هذه المؤسسات على المستوى الوطني، ويحدد أيضا المؤسسات التي يذهب إليها دعم الدولة ومساندتها ومساعدتها.

وأكد السيد الوزير أنه لا يوجد مركز متخصص في الجزائر في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهناك اجتهادات بعض الخواص، لكنها تبقى محدودة، ولهذا قامت الوزارة بإرسال بعثات إلى الهند، إيطاليا وألمانيا.

كما أن الجزائر بدأت تستفيد من البرنامج الأوروبي ميديا II المرصد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أجل تطوير تنافسية المؤسسات قصد ترقية المنتج الوطني.

– يعطي النص أهمية قصوى للمناولة ويؤكد على ترقيتها وذلك بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

– يؤسس النص مجلسا وطنيا مكلفا بترقية المناولة يترأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

– يلزم النص الهيئات والمؤسسات والإدارات بتزويد جهاز الإعلام الاقتصادي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقات الصادرة عنها. – يؤسس النص بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هيئة استشارية مكونة من تنظيمات وجمعيات مهنية وذوي الاختصاص والخبرة.

– يستثنى نص القانون من مجال تطبيقه البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسجلة في البورصة، الوكالات العقارية وشركات الاستيراد والتصدير، ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل أو يساوي ثلثي (3/2) رقم الأعمال الإجمالي.

عرض السيد ممثل الحكومة

أكد السيد الوزير في بداية تدخله أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطي أكثر من 90% من النسيج الاقتصادي في العالم، وأنها تشغل 90% من مجموع اليد العاملة في العالم، ولاحظ أن الجزائر متأخرة جدا في هذا الميدان فهي البلد رقم 20 في إفريقيا، فكل جيراننا متفوقون علينا في هذا الميدان، فإذا كانت صادراتنا خارج قطاع المحروقات لا تكاد تصل

ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير أن مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة تعاني من إشكالية ضعف قدرتها التنافسية، وصعوبة الحصول على خطوط القرض، فحتى الموجهة لها لا تستفيد منها، وتذهب إلى جهات أخرى، وهذا كله بسبب عدم وجود تدابير تنظم المسألة. وعليه، فالنص وخصوصا في المادة 17 منه يلزم المصالح المعنية للدولة والهيئات التابعة لها، السهر على تخصيص حصة من الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا عند إبرامها للصفقات العمومية.

وأكد السيد الوزير أن النص أعطى أهمية قصوى للمناولة، بحيث خصها بفصل كامل. فالمناولة هي عصب حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقضي على الاحتكار، فحتى في الاقتصاديات المتطورة تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشتغل في ميدان المناولة مكانة هامة، ذلك أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا يبلغ 22 مليون مؤسسة، وفي فرنسا وألمانيا حوالي 3 ملايين لكل واحدة منها، وأغلب المؤسسات تشتغل في ميدان المناولة.

ولاحظ السيد الوزير أن المناولة مهمة جدا في الجزائر لسببين:

الأول هو هناك شركات كبرى ستدخل الجزائر، وبالتالي يجب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ميدان المناولة أي (la sous -traitance) حتى لا تلجأ هذه الشركات للدول المجاورة.

الثاني يجب أن يكمن دور الدولة في ترقية وتوجيه ومرافقة المؤسسات في مجال المناولة. بعدها تعرض السيد الوزير لموضوع الهيئات المرافقة والمدعمة لنشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها، وهي المشاتل التي تكون محاضن حقيقية لتكوين ومرافقة المقاولين المحتملين، والمراكز التي سوف تقدم الدعم والمساندة لمنشئي المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة.

وفي الأخير لاحظ السيد الوزير غياب التشاور بين الدولة وهيئاتها المختلفة وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولهذا، فالنص يؤكد على إنشاء الهيئات اللازمة لفتح الحوار والتشاور بين الدولة وبين مقاولي هذه المؤسسات المهمة لاقتصادنا الوطني.

تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة

أكد أغلبية الأعضاء على الأهمية القصوى للنص، كونه يتكفل بقطاع يجب أن تولى له كامل العناية والرعاية والاهتمام، نظرا لعلاقته الوطيدة بخلق الثروة ومناصب الشغل، ومع ذلك تم إبداء بعض الملاحظات حوله، يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - لماذا لم يتم إدراج المؤسسات المصغرة ضمن عنوان النص الذي يتكلم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط مع أن النص يعرفها في المادة 7؟

2 - ما هي المعايير التي تم اعتمادها للوصول لتعريف أنواع المؤسسات التي يتكلم عنها النص؟

3 - لماذا لم يؤخذ العمل المنزلي بعين الاعتبار في تعريف المؤسسات خصوصا الصغيرة والمصغرة، مع أن التشريع الجاري العمل به يعترف بذلك؟

4 - ما هو موقع الحرفيين في هذا النص؟

5 - ما هي معايير الاستقلالية المذكورة في المادة 4؟

6 - ما هي الخلفيات التي بني عليها مفهوم المؤسسة المستقلة المذكورة في المادة 4، النقطة 3 منها؟

7 - لماذا التنصيص على التنظيم في المادة 9 مع أن الأمر يتعلق بمسألة ينظمها القانون كما يشهد على ذلك هذا النص ذاته؟

8 - ما الجدوى من المادة 11؟ فهي عبارة عن عرض حال، بل عبارة عن الأهداف المتوخاة من

بالنسبة للعمل المنزلي، أكد السيد الوزير أن النص الحالي يأخذه بعين الاعتبار وأن الأمل هو الوصول إلى مفهوم الأسرة المنتجة.

كما لاحظ أن النص يشمل الحرفيين أيضا، ذلك أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرفية أمر ضروري ومطلوب.

وبالنسبة لمعايير الاستقلالية، أكد أن أهم معيار هو أن لا يكون رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعا ومملوكا لمؤسسة كبيرة، في أكثر من 25% من رأسمالها، وهذا حتى نتجنب مرة أخرى الاحتكار.

وباختصار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يجب أن لا تكون تابعة لمؤسسة عملاقة، ولهذا فالهدف المتوخى من الاستقلالية هو تشجيع الشباب على خلق مؤسساتهم.

ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير أنه، وبمناسبة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن للإطارات والعمال الذين قد لا يجدون مكانا فيها بعد الخوصصة اللجوء إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وتوظيف معارفهم وأفكارهم فيها لتحقيق النجاح.

وبالنسبة للتنصيص على التنظيم في المادة 9 أكد السيد الوزير أن سعر الصرف يتغير مع تقلبات السوق، وبالتالي وللمرونة، يجب تخويل التنظيم سلطة التصرف للتجاوب السريع مع متطلبات السوق المتغيرة.

وحول نجاعة إدراج نص المادة 11 في النص المعروض، أكد أن النقاط الموجودة في المادة هي هدف ووسيلة في نفس الوقت، وأن الغرض في النهاية هو تحويل تلك النقاط إلى مشاريع عمل.

أما عن المقصود بالمشاتل، فأكد السيد الوزير أنها عبارة عن مراكز مرافقة المؤسسة من مرحلة الفكرة إلى مرحلة الإنتاج، فهي محاضن لتفريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكفل بالتكوين في مجال التسيير والمحاسبة والقروض وتحديد الأنشطة التي تحتاجها الدولة... إلخ.

نص هذا القانون، فمكانها الأليق هو عرض الأسباب وليس صلب نص هذا القانون؟

9- تنشئ المادة 12 المشاتل، ما المقصود بها؟ وكيفية تكوينها؟ واختصاصاتها؟ خصوصا وأن المادة لا تحيل على التنظيم.

10- تنشئ المادة 13 مراكز تسهيل إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ألا يتداخل ذلك مع صلاحيات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار؟ فالإكثار من المراكز يؤدي إلى تداخل الصلاحيات وإلى المزيد من البيروقراطية.

11 - تود اللجنة إعطاءها لمحة عن وضعية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، من حيث العدد، عدد العمال، أماكن تمرکزها ومجالات نشاطاتها... إلخ.

رد السيد ممثل الحكومة

أكد السيد الوزير في البداية أن دعم إدراج المؤسسة المصغرة في عنوان النص، مع أنه عالجه في المادة 7 منه، يعود بالأساس لكون الوزارة غير مكلفة بالمؤسسة المصغرة التي يشرف عليها قانونيا قطاع التضامن الوطني الذي يهتم بها من خلال منظومة تشغيل الشباب.

ولاحظ أنه، ومن أجل الفعالية، يجب في المستقبل دراسة إمكانية إدراج كل ما يتعلق بالعملية الاقتصادية في هيكل واحد.

أما بالنسبة للمعايير التي تم اعتمادها في تعريف أنواع المؤسسات التي وردت في النص، فقد أكد أنها مستمدة أساسا من الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبرم في مدينة بولونيا بإيطاليا، في شهر جوان سنة 2000، الذي وافقت عليه الجزائر، وهو يحدد بدقة معايير تعريف أنواع المؤسسات.

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي يتوجب اتباع التدرج وأخذ الوقت الكافي لزرع هذه الثقافة في مجتمعنا.

تنوه اللجنة، وبصفة خاصة، بتأكيد النص على تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تحسين الخدمة العمومية، والتركيز أيضا على ضرورة توسيع مجال التنازل عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا سوف يؤدي، في رأي اللجنة، إلى خلق منافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تحسين الخدمة العمومية، مما يخفض في الأسعار ويحسن الخدمة، وهذا لن يكون إلا في صالح المستهلك.

ترى اللجنة أيضا، أن النص يعطي للوزارة المكلفة بالقطاع، ولأول مرة، الوسيلة القانونية للسهر على جلب وتوظيف التمويلات والقروض الممنوحة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التعاون الدولي، لكي تستفيد منها تلك المؤسسات، وبالتالي القضاء على الفوضى السائدة حاليا والتي تتميز بمنح تلك القروض إلى غير مستحقيها.

كما تنوه اللجنة، خاصة، بإجراءات إلزام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء صناديق ضمان القروض البنكية، التي سوف تفتح الباب أمام دخول الشباب خاصة إلى المقاولات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أن اللجنة ترى أن تركيز النص على المناولة في محله، فالتجربة العالمية أثبتت أنها (أي المناولة) هي الوسيلة الأكثر نجاعة في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي النهاية، ترى اللجنة أن المشاتل ومراكز التسهيل والمجلس الوطني للمناولة والجهاز الإعلامي الاقتصادي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنك المعطيات الخاص بها والهيئة الاستشارية، هي كلها وسائل وضعها نص القانون في يد الوزارة المكلفة بقطاع المؤسسات

وأكد أن الوزارة حددت 7 ولايات لإنشاء المشاتل، كما أن إسبانيا تعهدت بإنشاء مشاتل، وكذلك جمهورية جنوب إفريقيا تعهدت بإنشاء مشاتل خاصة بالاستثمار الموجه للمرأة المقاولات. وبالنسبة لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات نشاطاتها وتمركزها، أكد السيد الوزير أن المعطيات مختلفة، فهناك من يقدرها بـ 150 ألف، وهناك من يقدرها بـ 170 ألف، والبعض الآخر يقدرها بـ 300 ألف، وسبب هذا الاختلاف هو تباين المعايير المعتمدة في الإحصاء.

ولاحظ أن هذه المؤسسات تتركز في مجالات: الأشغال العمومية والبناء والصناعة الغذائية والميكانيك والالكترونيك والسياحة... الخ. وعن أماكن تمركزها أكد أن 80% منها متمركزة في 10 ولايات، بينما 20% في باقي الولايات الأخرى، وبالتالي فأغلب المؤسسات تتمركز على الشريط الساحلي باستثناء ولاية غرداية.

ملاحظات اللجنة

تنوه اللجنة بتجسيد الحكومة لما قطعت على نفسها في برنامجها الذي صادق عليه البرلمان في شهر سبتمبر سنة 2000، والذي أكدت فيه أنها سوف تعطي كامل الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأنها سوف تعد وتقدم نصوصا تشريعية يتكفل بهذه المؤسسات.

ترى اللجنة أن هذا النص الأول من نوعه المخصص كلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء في وقته، بحيث إنه يدخل في سلسلة الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي تجريها الدولة، من أجل جعل اقتصادنا يواكب متطلبات التنمية في الداخل ومتطلبات التحاق اقتصادنا بالاقتصاد العالمي.

إن النص، وإن حاول الأخذ بالمعايير العالمية المتعارف عليها في مجال تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو لم يتجاهل خصوصية الواقع الجزائري الذي لازال بعيدا عن ثقافة

أمريكا هناك 22 مليون مؤسسة، وفي ألمانيا 3 ملايين مؤسسة، في فرنسا 3 ملايين مؤسسة، ولكن في الجزائر لسنا على علم كم عدد المؤسسات لحد الآن، هذا هو الشيء الذي يؤسف عليه، في رد السيد الوزير نجد أنه يحددها بين 150 ألف إلى 300 ألف مؤسسة وهي إحصائيات غير رسمية على أساس أن المعيار غير واضح فكان بالإمكان أن تكون لدينا إحصائيات دقيقة، إنه من غير المعقول أن نكون على علم بعدد المؤسسات المتواجدة بفرنسا، وهو من غير المعقول أن نعرف عدد هذه الأخيرة في ألمانيا وفي أمريكا ولا نعرف عددها في الجزائر، لأن للإحصاء أهمية بالغة، وعملية الإحصاء تجعلنا ننظر إلى أرض الواقع وننتقل انطلاقاً من حقيقة لكي نعرف العيوب ونعرف المميزات من خلال العدد، فعلى النظر إلى الوكالة الوطنية لترقية وتدعيم الاستثمار (APSI) إن نجد فيها آلاف الطلبات ونجد نسبة محتشمة من هذه الطلبات لم تنجز المشاريع! يجب أن يحضر السيد الوزير هذه الإحصائيات، كم طلب موجود وكم عدد منجزتي المشاريع وعدد الممتنعين وأسباب امتناعهم، لماذا يقفون في طوابير لمدة 6 أشهر و8 أشهر ليحصلوا على امتيازات (APSI) ثم يتوقفون في نصف الطريق ويمتنعون عن مواصلة إنجاز هذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة؟ هذا سؤال هام ويجب أن نعرفه هنا لكي نعرف أهمية هذا المشروع. هذا المشروع كما ذكرت في البداية مهم جداً، لأن - حقيقة - لآلاف الأشخاص إمكانيات مادية متواضعة وهم مستعدون للدخول في إطار استثمار المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة أو المصغرة كما عبر عنها هذا المشروع. الأسباب التي تكلم عنها الشارع ونحن بصدد سماعها والتي جعلت نسبة محتشمة فقط تقبل على هذا الاستثمار، والنسبة الكبيرة تمتنع والأسباب موجودة وهي:

أولاً: بيروقراطية البنوك: لكي يقرض البنك لصناعي مستثمر في مؤسسة صغيرة قرصاً

الصغيرة والمتوسطة، وهذا لتسهيل قيامها بدورها في مجال دعم ومساندة ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي وجب استغلالها على أحسن وجه، من أجل فتح الآفاق أمام الشباب وتحسين المحيط الاجتماعي.

نلكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية عن نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعرضه عليكم للمناقشة وشكراً.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر على تقديمه لهذا التقرير، أعلمكم أن عدد المسجلين للتدخل بغرض مناقشة هذا النص قد بلغ خمسة أعضاء إلى حد الآن، فأحيل الكلمة إذن إلى أول متدخل وهو السيد محمد بوديار.

السيد محمد بوديار: سيدي الرئيس الفاضل، السيد ممثل الحكومة وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، زميلاتي، زملائي، السادة الضيوف. نشكر السيد ممثل الحكومة على هذا الإنجاز العظيم الذي بالتأكيد قد كلف جهداً مضمناً ونشكر السادة رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية على الملاحظة القيمة التي خلصوا إليها وألاحظ حول هذا المشروع ملاحظتين، ملاحظة إيجابية وهي ميلاد مولود جديد بيننا فنرحب به لأنه سيحل أزمة اقتصادية كبيرة، ونجد أن هناك انتقادات سلبية نتمنى أن تؤدي إلى النتيجة المطلوبة. سيدي الرئيس، إن التركيز على المراهنة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيؤدي إلى ازدهار اقتصادي كبير، وجميع دول العالم قد راهنت على هذا القطاع فحققت قفزة اقتصادية مرموقة. وقد أطلعنا السيد الوزير على أن 90% من النسيج الاقتصادي العالمي مبني على نجاح هذه المؤسسات و90% من عدد اليد العاملة عالمياً تمتصها هذه المؤسسات ففي

هذا القطاع قد أغلقوا مصانعهم بسبب رفع الحواجز الجمركية، هذه كارثة، ويجب أن تكون هناك سياسة عقلانية وأن يكون هناك تنسيق بين هيئة الجمارك وبين الوزارات المعنية لكي نحاول بقدر المستطاع حماية إنتاجهم الوطني لأن هذا هو المهم، ولنعمل على وضع تخفيضات هامة فيما يتعلق بالمادة الأولية فنخفض من سعر المادة الأولية لكي يصمد منتوجه وينافس المنتج الأجنبي، وأنتم تعرفون أن الصين التي تعتبر دولة عملاقة الآن قد غزت العالم. بمنتوجها بسبب خفضها للأسعار، إذن لكي نحمي هذا المنتج الوطني لابد من سياسة وطنية راشدة همها التنسيق بين إدارة الجمارك وبين الوزارات المعنية لأن أول ما يتساءل به المستثمر الصغير هو: هل أستطيع بما أنتجه منافسة المنتج المستورد الأجنبي أم لا؟ يتصل هذا الأخير بالجمارك فيردون عليه بالزامية رفع الحظر على بعض المنتجات ورفع الحظر على جميع الحواجز على المنتجات الأجنبية في السابق كانت القيمة الإدارية هي المعمول بها أما الآن فلا، الشيء المصرح به أمام الجمارك هو المعمول به حالياً، وإذا كان المستثمر قد صرح بقيمة 5 دنانير لعلبة من الطماطم أمام الجمارك فيجب أن يحتسب على أساس القيمة المصرح بها أي 5 دنانير.

إذن بهذه الطريقة نستنتج أن أهم شيء هو حماية الإنتاج الوطني عن طريق إعادة التنسيق بين هذه المؤسسات.

هناك مسألة أخرى وهي مسألة الضرائب التي يتساءل المستثمر دائماً بشأنها، أي ما موقفه من الضرائب؟ وما هي علاقته بإدارة الضرائب؟ فهذه المسألة يمكن معالجتها لأنها تلعب دوراً كبيراً في تشجيع المستثمر الوطني أو حتى الأجنبي في الاستغلال في هذا المجال، وتبقى مسألة أخرى لا نجد لها مكاناً في هذا المشروع، تمنينا أن تكون ملحقة، وهي إنشاء أربعة هياكل هامة جداً وهي:

فإنه يستغرق سنة في الانتظار وفي النهاية يتلقى الإجابة السلبية ويخبر بالأحق له في القرض، لماذا؟ كما يطلب منه عقد ملكية العقار ويطلب منه البناية المتواجدة فوق العقار كضمان، ويطلب منه شهادة المصنع إضافة لآلات الإنتاج كضمان، هذه الضمانات لا يمكن أن تكون كلها بحوزة هذا المستثمر الصغير أو المتوسط وعندما يقدم ملفه ولأبسط الأسباب كعدم تواجد وثيقة يرفض ملفه، فيفشل في منتصف الطريق! هذا سبب رئيسي تعاني منه نسبة كبيرة من الناس الذين لديهم رغبة في الاستثمار في هذا الإطار، هذا هو السبب الأول، أما السبب الثاني وهو السبب الذي نعتبره أخطر من الأول وهو تذبذب التجارة الخارجية في الجزائر فنحن نعطي الشيء باليد اليمنى ونسترده باليد اليسرى، من جهة نشجع عملية الاستثمار ومن جهة أخرى ننزع الحواجز الجمركية، هذا إنتاج وطني يجب أن نحمله لقد سمحت لك بتحويل الطماطم يجب أن أحمي منتجك، ويجب أن نحاول إسعافك حتى في الخارج وذلك بتسويق منتجك، ولكن لا أسمح لك بالاستثمار في قطاع تحويل الطماطم، ثم أذهب لرفع الحواجز الجمركية على منتج الطماطم وأنت لا تملك أدنى مقدرة لمنافسة المنتج الأجنبي.

هذا التذبذب المتعلق بالتجارة الخارجية يبرر بحجة أن الجزائر مقبلة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أي (GATT) وهي أيضاً مقبلة للانضمام في الاتحاد الأوروبي. بهذه الحجج يأمر برفع جميع الحواجز الجمركية ونجعل أمر المستثمر الذي ورطناه وقمنا بفتح الطريق أمامه وشجعناه، معلقاً في منتصف الطريق، بعد أن يكون قد جلب المعدات وكل ما يلزم ولم يبق له إلا التوكل على الله ليبدأ، فحينئذ يأمر برفع كل الحواجز الجمركية! هذه المسألة واقعية نعيشها اليوم، يعني إذا قمنا بعملية إحصائية على المستوى الوطني، نجد عشرات المستثمرين في

السلبية الملاحظة في القطاع وهذا تجاوبا مع الإصلاحات التي تقوم بها الدولة في كل المجالات، غير أنه لدي ملاحظة واحدة شكلية حول النص ألا وهي: أن النص لا يشير في تأشيرته إلى الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001م والمتعلق بتنمية الاستثمار (l'ordonnance présidentielle) وأقدم بهذه المناسبة اقتراح وهو: أن هذا النص لن يجد الفعالية الكافية عند تطبيقه إلا بإرفاقه بنصوص تنظيمية تنشئ هيئة لدعم المجلس الوطني الذي نصت عليه المادة 18 من القانون. وهذه الهيئة ستلعب كذلك دور المركز الذي أشارت إليه المادة 12 والتي نعتبرها (le guichet unique) الذي كثر عنه الكلام، وتعوض هذه الهيئة في نفس الوقت للجنة الولائية المسماة حاليا (CALPI) التي لا معنى لوجودها. وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب ماتلو والكلمة الآن للسيد محمد كمال ياحي.

السيد محمد كمال ياحي: سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الوفد المرافق، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الصحفيين. إن هذا القانون قد جاء في وقت يعيش فيه وطننا شعبا وحكومة، تغيرات وتطورات انجرت عنها عواقب وخيمة عطلت النمو الاقتصادي والاجتماعي فمنها الموضوعية ومنها ما يتعلق بسوء الرؤية أو عدم تطبيق القوانين بصرامة. إن التطور الاقتصادي العالمي يعرف هذه السنوات تحولات جذرية بالنسبة للأدوات الاقتصادية المستعملة حتى الآن. إن استعمال الأنظمة والطرق العصرية في الاتصال (الإعلام الآلي والآنترنت) قد أدى إلى تغيير جذري في الاقتراب أو (l'approche) في العلاقات التجارية والأعمال وهذا ما انجر عنه سيولة

– المشاتل لدى الوزارة.

– ومركز الإعلام.

– ومجلس وطني مكلف بترقية المناولة.

– وبنك خاص بالمعطيات، وكان بالإمكان أيضا إنشاء هيئة مختصة في بحث الأسواق الأجنبية، لتشجيع المستثمر الوطني على عملية التصدير إلى الخارج. لقد قال السيد الوزير في رده على أسئلة اللجنة أن إيرادات التصدير إلى الخارج في تونس فقط قد بلغت قيمتها 1 مليار دولار يعني أنه ينفع الميزان الوطني التجاري وقد بلغت أيضا سبعة ملايين دولار سنويا في إفريقيا الجنوبية، فمع عدم الاقتصار والاعتماد على الواردات البترولية يجب تشجيع المستثمر الأجنبي لكي يساهم في ترقية الميزان التجاري لصالح بلادنا. وعلى هذا الأساس، نجد أن لهذه المؤسسات دورا عظيما ونؤكد أنه إذا وصلنا في مدة عامين أو ثلاث سنوات إلى إنشاء خمسة آلاف أو خمس مئة ألف مؤسسة عدد العمال بها عشرة فقط كمتوسط فسنكون في إطار توظيف خمسة ملايين عامل ونستغل هذه الأيدي العاملة. وعليه، فهذه المؤسسات لها دور كبير في إنعاش الاقتصاد الوطني، والسلام عليكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، للسيد محمد بوديار، والكلمة الآن للسيد الطيب ماتلو، فليفضل.

السيد الطيب ماتلو: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس المحترم، السيد وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. في البداية بودي أن أثنى نص القانون المعروف علينا للدراسة. نعم هذا القانون جاء لسد الفراغ الذي يعانيه القطاع في الميدان ولا سيما على المستوى المحلي من جهة ومن جهة أخرى جاء لوضع حد للممارسات والتصرفات

في (les structurations) فيما يخص (la concurrence) وفيما يخص الهيكله وفيما يخص عملهم وأولويات الاقتصاد الوطني، مثلا (le transport) (il y'a eu un état) هناك من (les transporteurs) ليس بإمكانهم حتى تسديد فوائدهم قروضهم، لأنهم (leurs actions n'ont pas été étudiés) فهناك كثرة في جهات ونقص في جهات أخرى.

– إعادة النظر في حواجز التجارة العالمية لتكييفها مع الواقع وحتى الشركات الصغيرة والمتوسطة في التدخل في السوق العالمي بالإضافة إلى الشركات الكبرى الحالية.

– إعطاء أهمية كبيرة لإعانة الشركات الصغيرة والمتوسطة في ميدان المعلومات وهذا عن طريق السفارات والوزارات وهلم جرّ وفي الطرف الحالي نحن في نقطة الصفر، خاصة فيما يخص عمل السفارات في هذا الميدان، وإن لم تكن في نقطة الصفر، فإن المعلومات غير موجودة! أيضا سهول وسيولة أنجع فيما يخص تحويل وصرف العملة الصعبة الناتجة عن هذا النشاط.

(c'est à dire la facilité d'accès à la devise produite par les exportations des petites et moyennes entreprises) إن الأهم في ذلك هو التسيير العقلاني فيما يخص هذا الميدان ونتفادى التسيير البيروقراطي وهذا مهم جدا، وهذا يتطلب منا جهودا كبيرة، ومن الدولة فيما يخص التكوين، والتكوين ميدان شاسع لأننا لسنا بصدد إيجاد الشركات الصغيرة والمتوسطة في بلدية ما، والمنصب المالي لمستشارها منعدم! هذا شيء جد مهم يجب أن تكون هناك إعانة من طرف الوزارة المكلفة بالوظائف العمومي بغض النظر عن إعانة الوزير وأنا أعتبر أنه من غير الطبيعي غياب في بلدية ما باعتبارها (la structure de base) مستشار مكلف بتحفيز وإعانة الشباب لتوجيههم بصفة تقنية وبسيكولوجية، سوسيولوجية، وإدارية لكي يفكر ويصل إلى أن فكرته أو اختراعه أو الشيء الذي يحلم به (Il est réalisable sur le terrain dans sa commune. Ça c'est très important. Je crois que c'est le noyau central de la démarche).

وسهولة دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق العالمية أي التجارة الدولية. في هذا الإطار وفي رأينا أصبح واجبا تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة بـ:

– تخفيف الإجراءات الإدارية للإنشاء والحل لهذه الشركات لكي يكون هذا الميدان في متناول الشباب الذين سيمثلون أرباب العمل غدا، ففي هذا المنوال فإن الشركات الصغيرة تتماثل إلى فرض الإجراءات كشركة ذات أهمية كبيرة.

– تخفيف المصاعب المصرفية وهذا بتشجيع الحصول على القرض الأولي وهذا شيء أساسي جدا وضروري لتجسيد أفكار الشباب خاصة فيما يتعلق أو يدور حول إنشاء شركات المناولة أو تقديم الخدمات المتعلقة بالإعلام الآلي أو الأنترنت... إلخ.

– إعادة النظر في النظام الجبائي والاشتراكات الاجتماعية، والذي هو في حاله الآن ثقيل جدا فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تخفيض في الرسوم أو عزلهم من صنف الشركات الكبرى مثلا التسهيل في (la structuration de l'impôt) خاصة.

– إن المهن الحرة والشركات الصغيرة والمتوسطة تعرف حدودا من جراء ثقل التكاليف التي تتعلق بتوفير مناصب الشغل وتطبيق الجباية المحفزة.

– مشاركة الدولة بالتكفل بالمصاريف وتدعيم الضمان في إنشاء المؤسسات أي (les petites entreprises) لصالح (les assurances) الصغيرة والمتوسطة وهذا في الميدان الذي ترى فيه الدولة حتمية أولويتها وهذا لجعلها محفزة والسماح للشباب بأخذ المبادرة وتحمل الأخطار.

– خامسا: تنظيم تكوين خاص وموجه إلى الشباب الذين أنجزوا شركاتهم التقليدية مثلا، والتي تتخبط الآن في مشاكل هيكلية (financement et management). هناك شركات قد تأسست في إطار القوانين السابقة وهي تتخبط الآن – بغض النظر عن جهودهم ومجهوداتهم –

إسمح لي سيدي الرئيس، لأنني أجد نوعا من الصعوبة في النطق بالعربية لكن «الله غالب» والكمال لله.

ومن المجتمع المدني تحسيس مصيري ومواطنة لا شك فيها، ونعتبر هذا من أولى الأولويات لأننا ملزمون بتفادي واجتناب التجربة السابقة فيما يخص (APSI) و (CALPI) أين رأينا وتكلمنا عن هذه المبادرة الحميدة من الدولة التي استغلت من أطراف ومن شريحة من المجتمع للتهريب الجبائي، وفيما يخص (APSI) هناك من يريد تزويج ابنه يقول في نفسه سأذهب لأحصل على سيارة عن طريق (APSI) حتى فيما يخص التجارة وخاصة في الإشهار يقال ويحدد ثمن (APSI) ولا يقولون هذا سعر بدون (la T.V.A) لكنهم يقولون هذا سعر (APSI) وهاهو سعر (TTC) فلم يصبحوا يقولون حتى هذا هو سعر بدون (hors taxes) و (hors TVA) بل أصبحوا يقولون سعر (APSI) وسعر (TTC) وهذا ما قلناه في سنوات مضت، ولا تزال هذه الظواهر، فقد طلبنا وبغض النظر عن دراستنا للقوانين واما تقدمه فيما يخص القوانين التطبيقية ودون أن نطعن في الأشخاص أو نطعن في المجموعات، نجد أن الدولة قد أفلت الحبل من يدها، في هذا الميدان، ونحن نطلب بهذه المناسبة من وزارة المالية والوزارات المعنية تقديم حوصلة في هذا الميدان، ماهو الشيء المستثمر فيه؟ ماهي التسهيلات الجبائية التي وضعت؟ وماذا قدمت من نتيجة؟ يجب أن نقيم كل هذا، ويجب أن نكون على علم بقيمة الجباية المهربة في هذا الميدان.

فيما يخص (le CALPI) نفس الشيء، ولقد تكلمنا في هذا الشأن خاصة عن الأراضي التي أعطيت لإنجاز مشاريع ثم تحولت إلى فيلات ثم تحولت إلى (villas secondaires)! وهناك مشاريع كانت في طور الإنجاز بدأت ولم تنته، فهؤلاء الأشخاص نتساءل بشأنهم هل تمت مساءلتهم أم لا؟ وهل حاسبت الدولة نفسها أم لا؟ يجب أن تكون هناك إعادة النظر في الأطروحة والوسائل

لكي نصل للمراد.

فيما يخص المادة 17 لدي تحفظات تقنية، يعني أنها مأخوذة من الميدان خاصة ميدان البناء أو المعمار، فالمناولة لا تعطي أية نتيجة، المناولة عندما تكون مضبوطة جيدا تحقق نتائج، كتشغيل بعض الناس، لكن عندما تكون هذه الأخيرة (donnée à la tête du client) وتسير شركة - أعتذر عن التعميم - أو تحكم عمارة فيما يخص المراقبة القبلية أو البعدية للإنجاز مثلا تضع المناولين أو رئيس الأشغال لبناء الهيكل لأنه مرتبط بضمانات (des sènales) ثم تفرض عليه رصا صا يفسد ويكسر كل البناية، ولذلك نرى عمارتنا على الحال الذي هي عليه، وأنا أقول إن ذلك ليس بسبب عمل الجزائري لكنه بسبب عدم تنظيم عمل الجزائري إذ هناك تدخلات كثيرة ومشاركة في عمل واحد! بالنسبة إلي سيدي الوزير، وفيما يخص النظام أو القوانين التطبيقية، يجب أن يكون هناك تحديد في كل الميادين، فإن لميدان البناء، مناولة منظمة خاصة به كذلك ميدان الصناعة، وكذلك ميدان الخدمات لأننا نجد كوارث في عمارتنا فإنه دائما رئيس الأشغال يراقب بأكبر البنائين وهذا الأخير الذي يملك أكبر المعدات والرصاص الذي يدخل في هذا الإنجاز وهذا ما ينشئ (أعتذر عن تفوهي بهذه العبارة (Une maremelade)) فالمواطن هو الذي يدفع الثمن مهما كانت صفته مشتريا أو مستفيدا من المسكن أو من المؤسسة التعليمية كإكاديمية مثلا.

بذلك أنه سيدي الوزير، سيدي الرئيس، مشاركتي المتواضعة بخصوص هذا القانون، وأنا شاكركم جزيل الشكر.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد كمال ياحي والكلمة الآن للسيد مصطفى بoudينة.

السيد مصطفى بoudينة: شكرا. سيدي الرئيس، إخواني، أخواتي، أيها السادة الوزراء والوفد

والأشخاص الذين أعطوه المشروع قد أخذوا حصتهم والخاسر في هذه العملية هي الدولة والشعب، والمقاول نفسه قد أكله (بوبي) كما يقال في الأقوال الشعبية! هذه أشياء وحقائق موجودة، هناك مؤسسات استطاعت المقاومة هي حاليا تعمل في الميدان، فإما أن هذا القانون جاء لحماية استمرارها أم أنه قد جاء توجيهيا، فأنا أحبذ أن تنزع كلمة توجيهي وأستبدلها بكلمة إجباري أي أنه قانون إجباري يساعد ويراقب المؤسسات ويحميها وهذا من المفروض هو دور الدولة. حقيقة أن الدولة في إطار الإصلاحات الاقتصادية تتخلى عن دورها في التسيير ولكنها تدعم دورها في الرقابة، لدينا ملفات تبين اليوم وجهها آخر خاصة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها من أعطيت لها مشاريع للإنجاز، والقانون يقر صراحة أنه إذا كان على المؤسسة مشروع فستنجزه بطريقة نظامية قانونية، وكلما انتهت من الإنجاز يسلم لهما محضر ممضي، من المفروض أن يؤجر، ياليت! فكم من مؤسسة أنجزت عملها على أتم وجه ولكنها لم تتلق أجرها، فكثير من الإدارات طبقت واستعملت هذه الأساليب وهذا واقع يتنافى وسياسة البلاد والقوانين والأخلاق. وهناك إدارات معروفة دون ذكر اسمها اليوم وملفاتها موجودة لدينا، فالمقاول يدين مبلغ 15 مليار للإدارة وعندما يطالبها به، تقول له عليك بمقاضاتي! وفي الوقت الذي يخصصه لمقاضاة الإدارة، يعلن إفلاسه وبالتالي يغلق شركته، والكثير من المؤسسات الصغيرة قد أغلقت بسبب عدم إمكانية حصولها على أموالها بعد إنتهائها من الإنجاز، هذه الوقائع تجعلنا نتساءل عن النقائص الموجودة في هذا القانون بالرغم من أننا نعتقد أنه كامل لكن ينقصه جانب الرقابة، والسؤال المطروح هو من الذي يراقب؟ هل الوزير هو الذي يراقب؟ هل الوالي يراقب؟ هل رئيس الدائرة يراقب؟ هل رئيس البلدية يراقب؟ أنا أعتقد أنه إذا قدمت اقتراحات ترافق هذا

المرافق لهم، إخواني الحضور. أردت أن أندخل في مناقشة هذا القانون من بدايته، فبعد الدراسة وبعد سماعنا لتدخل الأخ الوزير وسماعنا لتقرير اللجنة وهم مشكورون على عملهم. أقدم أول ملاحظة تتعلق بضرورة تقديم أمثلة إيجابية في بداية التقرير أي الملاحظ على مستوى دول إسبانيا، فرنسا وأروبا وأركز على إيجابية إنشاء وتوسيع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو شيء إيجابي وهي تجربة ناجحة في هذه البلدان ونحن انطلاقا من الإصلاحات الاقتصادية خطونا خطوة كبيرة ليس بهذا القانون فقط بل بالكثير من القوانين التي سبقت، ونحن متقدمون في الإصلاحات لكن الملاحظة الأساسية التي يجب أن أقدمها هي ضرورة الربط بين الأهداف التي نعطيها لقوانيننا والواقع المعيش ميدانيا، نلاحظ اليوم أن الكثير من المقاولين في ميدان البناء مثلا والأشغال العمومية والنقل، كل هذه المؤسسات، وهذا دليل قد برز في التدخلات والنقاشات السابقة، عدد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين مئة وخمسين ألف ومئة وسبعين ألف وثلاثمئة ألف وما زال العدد يتزايد إن لم يعالج الواقع، هناك الكثير من المؤسسات التي تنشأ كما تنشأ السلحفاة ولا تستطيع العيش وتذوب أي تنحل نهائيا بحيث لا تدع لنا حتى المجال أو الوقت لتسجيلها في الإحصائيات، هذا واقع نعيشه، وهذه نتيجة للتجفيف البيروقراطي (l'étranglement de la bureaucratie) وأخطر من هذا، الظاهرة التي يندد الجميع بها في الكواليس ولكن لا نندد بها في العلنية ألا وهي الرشوة.

هؤلاء الناس، أسميهم شخصا «ناس إدفع تمر، والذي لا يدفع لا يمر»، فالكثير من المؤسسات وسأعطي مثلا على ذلك، في عملية الإنجاز نجد أنه من الضروري تطبيق الرقابة، ولكن معيار القدرة في الإنجاز لا يراقب. فالمهم أنه يدفع لكي يعطى له المشروع سواء كان قادرا على إنجازه أم لا، وإن لم يكن قادرا على إنجازه فسيفلس!

الموضوع، هذه تقريبا مجموعة الملاحظات من بين ثمانية وعشرين مادة.

أرى في المادة الثالثة توحيدا للمنهج وأيضا للرؤى المتكاملة بين القاعدة القانونية في وضعها البيئي، التشريعي، الاجتماعي، الاقتصادي وحتى السياسي أن تكون مصطلحات دقيقة وكانت اللجنة المختصة أشارت إلى هذا اللبس الذي قد يقع فيما يخص الجماعات الإقليمية كونها مذكورة في المادة الخامسة عشرة من الدستور وهي: البلدية والولاية، إلا أننا نجد في تشريعاتنا من هذا النوع، وهي تشريعات وطنية تقتضي أن تكون مصطلحات على أساس أنها تحدث إثارة للإلتباس السياسي أو الغموض في ذهن القارئ أو المتتبع أو السامع وكان من المفروض إستعمال المصطلح المتداول وهو الجماعات المحلية والنص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح (les collectivités) في المادة الثالثة. لكن في نفس المادة لكن باللغة الوطنية فإنها تستعمل كمصطلح «الجماعات الإقليمية» هذه كملاحظة.

فيما يخص المواد: 4، 5، 6، 7 والمتعلقة بتعريف المؤسسات أو المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة والمؤسسة المصغرة، كان من المفروض أن تشير المادة 4 في نصها إلى «م. ص. م» مؤسسة صغيرة متوسطة لكن لو أدرجنا المؤسسة المصغرة المنصوص عليها في المادة 7 تكون «م. م. ص. م»، يا ترى لماذا لم تدرج المادة 7 التي تنص على المؤسسة المصغرة وهي («T.P.E» la très petite entreprise) هل هذا النص ينطبق على هذه المؤسسة أم لا من حيث القروض خاصة المادة 14؟ وفيما يخص المادة 19، لما يقدم الملف للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هل نقول لصاحب المؤسسة المصغرة إنذهب لما يسمى بتشغيل الشباب أم أن هناك وزارة أخرى لديها (Un chevauchement) أو أسلوب المشاطرة أي الوزارة المكلفة بالتضامن وهنا نبرز هدفنا المتمثل في إزالة التناقض وتحقيق

القانون، فالأولى هو أن يتم خلق أو إنشاء هيكل وليس مؤسسة، هيكل فيه ما شبه به الأمريكيون في وقت مضى (Une structure composée de liotness) هذا ما يجب أن يتواجد في الجزائر، إنهم أناس لا يمكن لأحد أن يرشيهم أو يخيفهم، لكن يسيرهم حب الوطن والميدان فقط.

وإن لم يكن هذا، فإن كل قوانيننا لا يمكن تطبيقها ولا حتى إنجازها، وحتى القرآن نفسه فإنّ (les mauvais musulmans ne l'ont jamais appliqué!!) هذا ما كنت أود قوله وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد مصطفى بومدينة على هذه الختمة واللفتة الدينية، والكلمة الآن للدكتور بوجمعة صويلح، تفضل.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الوزراء وإطارات الدولة المرافقة لهم، رجال الإعلام، سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، لدي بعض الملاحظات الخفيفة، بعد تقديرى وشكري واعتزازي بالتقرير التمهيدي الذي قدمته اللجنة المختصة والتي أملت تقريبا بأغلب النقاط العملية والتي كان من المفروض على تشريعنا وعلى مشرعنا أن يتداركها، وإسهاما مع زملائي في اللجنة المختصة أرى أنه لدي بعض الملاحظات أو بعض الانشغالات أو بعض النقاط أثيرها فقط لتوضيح الرؤى وللإستفسار وليست للتجادل أو إثارة مواضيع معينة. أكون ممنهجا حول المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة الخامسة والمادتين السادسة والسابعة المتعلقة بالتعريف والمادة الرابعة عشرة المتعلقة بالافتراض والقروض والمادة السابعة عشرة المتعلقة بالحصص التخصيصية أو الامتيازات الممنوحة في الصفقات العمومية والمادة التاسعة عشرة المتعلقة بالتراخيص والملفات التي تقدم إلى الوزارة المكلفة بهذا

للتفرقة بين المؤسسات. عندما نأتي لفكرة الامتياز ونعطي بعض الصفقات العمومية للمؤسسات فهل تعطى الصفقات العمومية للمؤسسات التي تحتوي على عدد كبير من العمال؟ أم نعطيها للمؤسسات الفعالة ذات العدد الصغير منهم؟ ماهو المعيار أو المقياس الذي يخصص له توزيع الصفقات. أنا شخصيا ضد فكرة التخصيص، وإن كان الرد يجيبني مثلما أجابت اللجنة على أساس أن القانون الأمريكي يعطي 20% تخصيصا من الصفقات العمومية، فمن هذه الزاوية نقول إننا في اقتصاد السوق ونحن في إطار حرية المبادرة ونحن بعيدين عن فكرة الاتكال وعن فكرة المرافقة و (le système d'assistanat) في هذا المجال أساعدك بالقروض لكن بشروط على أساس نسب خفيفة وقروض طويلة المدى، لكن أظهر الفعالية والنجاعة والمردودية، ولا تنتظر مني تخصيص أموال لإطعامك!! هذا التخصيص سيدي الرئيس، السادة الزملاء هو الذي جعلنا دائما ندور في محيط المحسوبة، وندور في محيط المصلحية، والنفعية والآفات الأخرى، إذن هذه المادة السابعة عشرة التي تخصص جزءا من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أرى بأننا قد خرجنا من ذهنيات الاقتصاد الإداري المغلق وخرجنا من الذهنيات الأحادية أو الفردية أو تلك المعتمدة في النظام الموجه ونحن هنا في نظام المنافسة.

من زاوية أخرى نجد أن المادة التاسعة عشرة التي تتكلم عن شروط الاستفادة المقدمة بدون قيد فقط، نعطي (un bilan) أو نعطي ترشيحا لمخطط ما للوزارة المعنية وهي بدورها تتصرف، على أي أساس؟ المعايير غير موجودة في نص المادة التاسعة عشرة فهي غامضة، ولقد فضلت أو حبذت أن لا تكون هذه المادة في موضعها حسب الترتيب، فمكانها الأحسن في الأحكام النهائية وبالضبط فيما قبل المادة الثامنة والعشرين التي تنص على نشر النصوص في الجريدة الرسمية، وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

الانسجام بين النصوص القانونية وإلغاء ما يسمى بأسلوب المدّ والجزر وأسلوب (le va et le vient). هذا السبب الذي جعلنا نحدث في إطار الاستثمار ما يسمى بـ (le guichet unique) لماذا في هذا التشريع أو في هذا النص بالذات لا نتكلم عن المؤسسة المصغرة؟ كان رد السيد الوزير على تساؤلات أعضاء اللجنة المختصة المحترمة على أساس أن هذا الوضع ستتكفل به وزارة ثانية وهذا ليس من إختصاصنا أو من صلاحياتنا. عندما يصدر النص عمليا وينشر ثم تطرح القضايا العملية - التساؤل يطرح في كيفية التعامل مع هذه المؤسسات المصغرة؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع فأنا أتكلم عن المشرع وليس عن الرجل السياسي أو الوزير ممثل الحكومة والجهاز التنفيذي، لما تكون المادة السابعة في النص القانوني تنص على المؤسسات المصغرة، هل نجد تبريرا قولي: ليس لي تطبيق؟! في حين نجد أن النص التشريعي ينص عليها؟ إذا كيف نتعامل معها في الميدان خاصة إذا اعتبرناها من المواد الأربع التي تقرر على التعريف لما عرفنا المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أخذنا ثلاثة عناصر أساسية: عنصر عدد العمال، عنصر رقم الأعمال، وعنصر الاستقلالية وكانت الإجابة من طرف سيادة الوزير على أساس أننا نتبع (les normes universelles) والتي وضعت في اتفاقية مدينة بولونيا، وغير ذلك، وهذا لاينفي خاصة في بعض القضايا التي تجعلنا نضيف معايير أخرى بجانب الوضع البيئي، الاجتماعي والخصوصية، قد تكون المؤسسة المصغرة التي تحتوي على عدد العمال من 1 إلى 9 أفضل وأنجح من مؤسسة متوسطة التي تحتوي على عدد عمال يتراوح بين 10 إلى 49، وقد تكون مؤسسة متوسطة أو مصغرة تحتوي على عمال يتراوح عددهم ما بين 10 و 49 أنجح وأحسن من المؤسسة التي تحتوي على عدد عمال قدره 250 عاملا، إذا عنصر عدد العمال لايعتبر كمعيار فعال وأساسي لكي يبني عليه

لتسهيل عملية القيام بالنشاط التجاري، وأنا أفضل مقر الشركة كما تريدون. فقبل له لا بل يجب أن يكون لكل سجل تجاري عنوان «خاص» به ولا تكون كل السجلات معنونة بعنوان واحد، أجابهم لماذا تطلبون مني هنا؟ سأذهب لمقر السوق التجاري الذي يبيع كل أنواع السلع، الاستهلاكية وغيرها نجد كل شيء موجود في مكان واحد، لماذا تجارتي فقط أي البيع بالمراسلة يتطلب سلسلة من السجلات التجارية؟ إذا أردت أن أقول وبدون الدخول في التفاصيل التي أشار إليها قبلي بعض الإخوان فيما يخص الصعوبات البيروقراطية. فالمشكل ليس في إنشاء الشركة أو إنشاء المؤسسة. تستطيع إنشاءها بحضور الموثقين هنا بالمجلس بسهولة ولكن المشكل هو كيفية تجسيدها في الواقع، عملية تجسيدها صعبة جدا. يجب أن تكون لديك علاقة مع وزارة الداخلية، علاقة مع وزارة العدل، علاقة مع وزارة المالية وعلاقة مع عدة قطاعات، وآخرها ومن مدة بسيطة هناك أحد المواطنين يقول إن لديه تقريبا سنتين في انتظار إنشاء هذه المؤسسة، سنتان وماذا يقال له في الأخير؟ لم نر المحل! فيجب أن تستطلع الحماية المدنية عليه وهذا كله يتطلب إجراءات وكذا.. وتتدخل في هذا الموضوع حتى وزارة السكن فقد نسيت ذكرها، فإذا أجز سكنا يطلب منه شهادة مطابقة المحل (certificat de confirmité) أي الشهادة الأولى لإنشاء هذا المحل. إذن ندخل في إشكالات لا أول لها ولا آخر. أظن أن الشيء الذي أردت قوله في ملاحظتي هذه، مع طلب السماح من الإخوة لأن تدخل في هذا لم يكن محضرا على أساس أن يقع انسجام في العمل الحكومي، فإذا قامت وزارة من الوزارات بإجراءات وإجراءات ممتازة في هذا المجال لخلق مناصب الشغل لتحريك الآلة الاقتصادية ونحن كلنا معها وننوه بها، فيجب على باقي القطاعات أن تتماشى معها أي انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية أيضا، أي فيه إمكانية انسجام المنظومة التشريعية، أما المنظومة

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح والكلمة الآن للسيد مصطفى دريوش، تفضل.

السيد مصطفى دريوش: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، السيدان الوزيران والوفد المرافق لهما، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور السلام عليكم.

أعتذر عن التسجيل المتأخر لكنني تذكرت في الحقيقة ملاحظة أردت ذكرها وتتعلق بانسجام المنظومة التشريعية، في الحقيقة الوزارة مشكورة على الاقتراح الذي قدمته ولا سيما بإنشاء المشاتل ومراكز تمهين، المجلس الوطني للمناولة، الجهاز الإعلامي، بنك المعطيات، كلها وسائل مهمة جدا لإنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وكنا في حاجة ماسة لهذا النوع من التشجيع لهذه المؤسسات كما تفضل به السيد المقرر في التقرير، أي أنه في الحقيقة قد تكون 90% من النشاط ومن إنشاء مناصب الشغل ولكن أردت أن أقدم ملاحظتي البسيطة في موضوع انسجام النصوص لماذا؟ لأنه عندما تقدم لهذه الشركات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلقها، فالوزارة بمفردها لا تستطيع إقناعها. هناك قطاعات أخرى لديها علاقة بالموضوع مثلا وزارة المالية في إطار التسهيلات البنكية وفي قطاع الضرائب... إلخ، ومع وزارة العدل فيما يخص السجل التجاري وبالمناسبة سأعطيك مثلا سيدي الوزير إذا سمحت. نجد هناك صعوبات تعترض في الواقع، لقد استقبلت مواطنا في المدة الأخيرة أراد أن يقوم بنشاط تجاري جديد من نوعه وهو البيع بالمراسلة، وأراد أن ينشئ مركزا في العاصمة ثم يقوم بالتوزيع في هذه النواحي ثم في المناطق البعيدة، فرد عليه المختصون في الميدان أن إمكانية قيامه بهذه التجارة ضرورة حصوله على 29 سجلا تجاريا بالتقريب، قال نعم سأحوز على 29 سجلا تجاريا وسأسجل في مقر واحد

أولاً: هذا المشروع ليست حصيلة عمل يوم أي منذ استلامنا لهذه الوزارة قدم لنا هذا النص هكذا، إنما هو عمل تراكمي منذ نشأة هذا القطاع وهذه الوزارة. الأمر الثاني وهو في خضم المحادثات المختلفة مع الأطراف الإقليمية والدولية تم الاطلاع على الواقع الذي أدى إلى تطوير اقتصاديات دول كثيرة وهنا بؤدي أن أؤكد على المحيط الذي نعرفه أكثر، القريب منا جدا وهو المحيط الأروبي والمحيط الإفريقي ولكن هناك نماذج أخرى كانت أسوء منا حالا، فبعض دول جنوب شرق آسيا دون ذكرها، كانت أسوء منا حالا ولكن الإجراءات التي قامت بها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العمل التراكمي للخروج من الإشكالات أدى بها الآن إلى أنها قد أصبحت مثل مايعبر عنها بالنمور الآسيوية بل أصبحت إقتصادياتها التي تركز أساسا على الزمان الذي كان بعضها يركز سابقا على البترول مثل حالنا اليوم وأصبحت تركز الآن على عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء منها الخدماتية أو الإنتاجية. إذن هذا الاحتكاك أدى بنا إلى الأخذ بهذه التجارب. الأمر الثالث والذي نعتبره المفصل في واقعنا والذي يجيب بدوره على الكثير مما طرحه السيد مصطفى دريوش أي ثقافة المؤسسة التي تكاد تكون منعدمة تماما ولما نتكلم عن ثقافة المؤسسة من أولى إجراءات التفكير في إنشاء المؤسسة إلى المراحل العملية أي من متطلبات إنشاء المؤسسة إلى بداية الإنجاز إلى بداية تقديم المنتج أو تقديم الخدمة. ليست بحوزة الإداريين فقط، وليست بحوزة المتعاملين المتصرفين في العقار فقط، وليست بحوزة المتصرفين في خطوط القرض والتمويل فقط بل هي عند عموم الذين لديهم علاقة بالمؤسسة، وتبدأ أصلا من منشئ المؤسسة.

ربما قد عبرت عنها مرة وقلت إن هذه الإجراءات وكثرة فقدان ثقافة المؤسسة تؤدي إلى شبه إستقالة من الحياة الوطنية أو من

التنظيمية فقد نجدها مخالفة تماما، هذا هو الواقع يعني أن الإجراءات البيروقراطية والعراقيل البيروقراطية الموجودة هي المعرقل الأساسي، وبالنظر للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، نجد بعد طرحنا لتساؤلات أنه هناك إجراءات معقدة يعني عمليا بسيطة ولكن من ناحية الإنجاز لا ندري مانقول! هذه ملاحظة مختصرة وفي النهاية أردت تقديم شكري للإخوان أعضاء اللجنة المحترمة على تقريرها الممتاز والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى دريوش. في نهاية هذه المناقشة أحيل الكلمة إلى السيد الوزير إن أراد التدخل للرد على بعض تساؤلات الأعضاء، فليفضل.

السيد وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. مرة أخرى أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء اللجنة ومقررها ورئيسها على التقرير التمهيدي الشافي والكافي والذي قدم معظم إن لم أقل كل مدار في حوارنا، وأتقدم أيضا بالشكر الجزيل للسادة أعضاء مجلس الأمة على ما قدموه في هذه الجلسة من ملاحظات، من رؤى، من اقتراحات، من انشغالات تهم الواقع المعيش على المستوى الوطني. سيدي الرئيس لو سمحتم قبل أن أبدأ في الإجابة على مجموع الأسئلة أو الانشغالات التي جاءت على لسان الإخوة الأعضاء بؤدي أن أشير إلى مجموعة من النقاط الأولية. ربما ومن خلال هذه الإشارة ستكون فيه إجابة لمجموعة مما جاء في هذه الأسئلة. ما أريد أن أقوله هو: ماهو السبب أو ماهي مجموعة الأسباب التي أدت بنا إلى الإسراع بمثل مشروع هذا القانون؟ والذي حظي بمناقشة كبيرة في مجلس الحكومة ومجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني الذي درس المشروع قبل أن يصل إلى مجلسكم الموقر هذا.

الأخرى وهي قضية المعلوماتية (l'information) فقد أتت إلينا من إشكالية لما أردنا وضع استراتيجية، قلنا والله نحن أمام برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي تقدم به فخامة رئيس الجمهورية وتسعى الحكومة إلى تجسيده. قلنا والله علينا القيام بوضع استراتيجية وآلياتها لمدة 4 سنوات وربما 10 سنوات ولم لا نكون مثل ماليزيا ونضع استراتيجية المسماة عندهم بـ (twenty-twenty) أي 2020.

أهم مشكلة لوضع استراتيجية هو عدم وجود معلومات. مثل ما ذكر أحد السادة أنه لدينا معلومات فرنسا وإيطاليا ولا نجد تلك الخاصة بنا، لأن السبب في ذلك هو عدم وجود المعيار. كل واحد ينطلق من المعايير التي حددها بنفسه أو حددها له خبيره لكنها لا تلزمه بشيء أي أن كل معيار لا يلزم أي واحد، لذلك نجد أن نص القانون يلزم هذه الهيئات المتخصصة بالإحصاء والتي لديها علاقة مباشرة بهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلزمها أولاً بأخذ هذه المعايير ثم تلزمها ثانياً بتحيين المعلومات (l'actualisation de l'information) حتى إذا طرأ أي طارئ فسيكون بإمكاننا وضع استراتيجية، ونغير في الميكانيزم وفي آليات تطبيق هذه الاستراتيجية بالنسبة للواقع الذي نعيشه فنحن بين خيارين، إما أن نقول إن الواقع الذي نعيشه سيء فيه لا أخلاقيات كثيرة جداً من بداية التأسيس - كما أشار السيد بوجمعة صويلح - لهذه الصفقات العمومية وبالتالي فقد قيل إننا سنرتاح ولن نقوم بفعل شيء لأن الوضع سيء وإلا أن تفكر كيف تتجاوز هذا الواقع وربما سنضرب مثالا عن بعض الانتكاسات الأمريكية فقد وضعت أمريكا برنامجاً، وتكلمت قبل قليل عن دولة ماليزيا التي وضعت برنامجاً (20 - 20)، 2020 خصص الجانب الكبير منه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما أمريكا فقد وضعت ما يسمى (Small business act) في سنة 1950 لدعم إنشاء وترقية وتطوير

متطلبات المواطنة. إذن هذه الثقافة هي التي جعلتنا نسارع لا لجلب قانون متكامل، بالوحي، لا يتغير، لا بالعكس تماماً بل هو لبنات أولية. ولما نتكلم عن الثقافة أشير إلى بعض النقاط، نقترح على مؤسسة صغيرة أو متوسطة بإقامة ودراسة خبرة لأن أهم صيغة من صيغ دعم المنتج الوطني ليس فقط عن طريق الحواجز الجمركية إن لم تطور في كيفية تعاطي هذه المؤسسة مع عالمها في التسويق (marketing) أو في التسيير (Management) أو في علاقات عمليات الإشهار المختلفة وإيصال المنتج، إن لم تطور هذه فلن تستطيع أن تقدم شيئاً للمؤسسة إذا قلت أنني أحميها من جانب الحماية عن طريق رفع القيمة الجمركية للمواد المستوردة. إذن هذه كلها ثقافة دخلت في هذا العمل وأهم ما يركز عليه هذا القانون هو الدعم عن طريق التكوين وأنا أشرت في مداخلتى السابقة وقلت إن هذا الشيء المحتم علينا أننا نبحث عن الأشخاص الذين يكونون أصحاب مؤسساتنا، بعد يومين، تسافر مجموعة من الذين لديهم خبرة، أصحاب مؤسسات إلى ألمانيا من أجل اكتساب هذه الخبرة. وأصبحنا نلجأ إلى دول بعيدة وبعيدة جداً عن طريق برتوكولات التعاون التي تربطنا بها في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إذن الجانب الثقافي مهم جداً بحيث نركز عليه والذي يجعلنا نعرف بمؤسساتنا ونطور القائمين على المؤسسات.

الأمر الثالث وهو الإعلام، إعلامنا والحمد لله فإن من بين أهم الأعمال التي قمنا بها بين يدي هذا القانون، هو عقد بروتوكول إتفاق مع وزارة الإعلام والثقافة من أجل تسهيل الإشهار لمؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة ولمنتجاتنا، يا للأسف فإن الكثير من منتجاتنا تتطلب من بعض مسيرى مؤسساتنا الصغيرة، والمتوسطة أن يمرؤا عن طريق ربما دول أخرى مجاورة أو عن طريق مؤسسات أخرى بسبب صعوبة الوصول للإعلام وللإشهار في إطاره العام. القضية

العملية ذاتها لا تكون في قانون مثل هذا إنما يتكفل بها قانون المالية الذي سيستجيب إلى هذا الأمر.

بالنسبة للهيئة الخاصة بجلب الاستثمارات الأجنبية يعني، ربما لو تكلمنا عما يمكن فعله وكنت أظن - وأطلب منكم السماح لنطقها - أنكم ستقولون لي إنك قد وضعت هيئات كثيرة في وقت قصير! أما مايمكن أو ما يجب أن نوجده من هيئات فأظن أن العدد كبير وكبير جدا وهذا هو عمل حكومي وعمل حكومة متضامنة في جميع الميادين وأنا أشاطر السيد الذي تكلم عن مؤسساتنا وممثلياتنا الدبلوماسية في لعب مثل هذه الأدوار.

السيد الطيب ماتلو تكلم عن عدم الإشارة إلى الأمر رقم 20 وهو في الحقيقة لم يذكر في مشروع القانون الذي تقدمنا به إلى المجلس الشعبي الوطني ربما كانت هي تلك (la référence)، ولكنه ذكر فيما بعد لأنه كان في ذلك الوقت لم يصادق على هذا الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001.

بالنسبة لتعويض (les CALPI) لم نرد أن ندخل في تعويض مؤسسة خارج مؤسسة وهذا عمل تكاملي مع الأمرية ذاتها، حتى نستطيع أن نجعل أمرية تتكلم على كل شيء ثم يأتي قانون آخر يأخذ صلاحيات تلك الأمرية، إنما (CALPI) أو (APSI) أو غيرها من المؤسسات ستتكفل بها الأمرية الخاصة بالاستثمار. أما السيد محمد كمال ياحي قد تطرق إلى مجموعة من الأمور وأظن أنها كلها موجودة في القانون وخاصة تخفيف الإجراءات الإدارية. والمراكز التي تكلمنا عنها أي مراكز دعم وترقية وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبالتنسيق مع (le guichet unique) الشباك الوحيد ستسهر في عمل تكاملي من أجل تسهيل هذه الإجراءات وخاصة، وقد أشرت لها في كلمتي الأولية، بالنسبة للولايات التي تتطلب عميرا أكثر ودعما أكثر لخلق مناصب الشغل. تكلم أيضا عن

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولايزال هذا الإجراء ساري المفعول إلى الآن مع أنها أم اقتصاد السوق، ولكن هذا لم يمنع الدولة الأمريكية في أن تتدخل مباشرة في ضرب أية عملية احتكار وتتدخل مباشرة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا الذي أردنا نحن إدراجه هنا يعني بغض النظر عن كل الأمور الواقعية ولكن ومن الواقع والتي قد أشرت لها وقلت مع أننا قد أخذنا بعين الاعتبار ولجأنا إلى المعايير الدولية ولكن هذا لم يتركنا نبتعد عن الواقع الجزائري الذي حتم علينا أن ندرج مجموعة من الآليات ولم نرد أن نعمل بها لنصنع الكمال هذا غير ممكن لأن التجربة تراكمية. لو سمحتم سيدي الرئيس، سأرد عن المجموعة الخاصة التي تطرق لها السادة الأعضاء.

السيد محمد بوديار الذي تكلم عن مجموعة كثيرة جدا وربما أوافقه على كثير مما جاء فيها. فيما يخص البنوك التي يجب أن تلعب دورها وربما هذا دورنا لتدخل كوسطاء لتبيين دور الصندوق الخاص بدعم القروض الذي سيستجيب إلى واقع الجهات. لقد أشرت وقلت إنه فيه 20% من مؤسساتنا موجودة بالتقريب في 80% من التراب الوطني وهذا سيتدخل مباشرة ليكون هناك تجانس في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التراب الوطني. بالنسبة لنزع الحواجز الجمركية وحماية المنتج الوطني قد أشرت لها قبل قليل وقلت لا تكون الحماية فقط برفع الحواجز الجمركية أو جعل نسب عالية من الحواجز الجمركية، وهناك العكس تماما فالكثير من الدول التي دخلت في منظمة (O.M.C) وأول ما عملته هو تحسين محيط المؤسسة الخدمائية والإنتاجية وتعريف المستهلك الوطني في تلك الدول بالمنتج الوطني، وهذا الذي رفع نسبة استهلاك تلك المنتجات الوطنية. بالنسبة للضرائب ومجموعة العمليات التي ذكرها السيد محمد بوديار هذا شيء أظن أننا سنحاول التكفل به من خلال قوانين المالية لأن هذه

أيضا عن المؤسسات التي لا تعاني من مشكل الديون والإشكالية تعود أيضا للثقافة.

عندما نقول إننا لانريد التعامل مع كل مؤسسة بمفردها، يجب أن تنخرطوا في جمعيات مهنية، فتراهم لا يريدون الانخراط في هذه الجمعيات المهنية، الآن نجد أن المجلس الاستشاري المذكور والحمد لله أننا قد بادرننا بمجموعات من العلاقات الأولية فإن هذا الأخير يستطيع أن يكون مدافعا عن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لم يستجب لها سواء في تسديد ديونها وخاصة بعد الإنجاز. إقتراح هيكل نظيف وهل هو ممكن، كما أشار السيد المحترم، وربما ولماذا لا نحاول أن نطوق أنفسنا في هذه الثقافة العامة ويصبح كل الناس نظيفين هل هذا مستحيل؟ أظن أنه غير مستحيل، بعض الدول التي أشرت إليها قبل قليل كانت أسوء منا حالا، ولكن وبوجود الإرادة هذا ماسيجعلنا ربما.. وإن الهياكل التي وضعناها والتي هي غير مسيطرة إنما هي هياكل ترافق المستثمر ومن عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست فيها فقط مجموعة من الخبراء ولكن فيها أيضا أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما السيد بوجمعة صويلح فقد تكلم على مجموعة من المواد وحول مصطلح الجماعات الإقليمية والجماعات المحلية، أظن أنه إذا إتبعنا أو عدنا إلى المرجعية للدستور أفضل، إلا إذا تغير الدستور وأنا أظن أنها ليست بالاشكالية الكبرى ولكنها واضحة لأنها هي التي تمثل المؤسسات المباشرة البلدية والولاية، وهذا الأمر - مباشرة - لا يكون قد سكت عليه القانون. كما أننا سنسعى إلى إيجاد الإطار التنظيمي الذي يضمن تدخل هذه الجماعات المحلية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لماذا لم ندرج المؤسسات المصغرة؟ هذا من المعايير التي لم ندخلها استجابة لواقعنا، قد ذكرناها لأنها الأصل، أصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو (la micro-entreprise). السياسة العامة الآن والتي تنتهجها الدولة والحكومة هي أن

تخفيف الإجراءات الجبائية وقد أشرت كذلك لها قبل قليل، وتكلم أيضا عن دور هياكل الدولة في ميدان الإشهار أظن أنني قد أشرت لها أيضا قبل قليل، وأيضا عن دعم المجموعات الإقليمية كما هو موجود في القانون أو الدستور أو في بعض القوانين الأخرى التي سنتكلم عليها كمجموعات محلية، فهذه العملية ليست بالعملية المباشرة والقانون سيتكفل بالصيغة القانونية فقط، بل التنظيم ذاته وهذا أيضا بالنسبة لتساؤل السيد بوجمعة صويلح، أقول إن التنظيم ذاته هو الذي سيحدد هذا، بل هناك قانون وهو قانون الصفقات العمومية الذي سنسهر أيضا على إمكانية تعديل مايمكن تعديله حتى نجد الإطار المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأضيف مؤكدا أن المادة المتعلقة بتخصيص جزء من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتنافى أصلا مع اقتصاد السوق، ولا تتنافى أصلا مع تدخل الدولة في إيجاد واقع متجانس لما تريده هذه الدولة ولما يريده هذا الشعب ولذلك فهي عملية تكاملية وهناك دول كبيرة جدا، فهل يعني أننا نريد أن نكون ملوكا أكثر من الملوك، وضعت بعض الأطر وماعلينا إلا أن نرجع إلى مثل ما يعمله غيرنا في قضية الحماية وننتقل من أجل حماية منتوجنا وننتقل أيضا من أجل تدعيم مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة.

السيد مصطفى بودينة الذي تكلم على الربط بين الأهداف والواقع المعيش، نحن نريد أن نجعل الهدف السامي هدفا أسمى، أما إذا لم نستطع تحقيقه فنضع له على الأقل الآليات الأولية (les mécanismes de base) وإن أجابت هذه الأخيرة عن الواقع المعيش بنسبة 20% يبقى للوقت دوره في حل الكثير من الإشكاليات خاصة، وأن السيد بودينة ذاته قد تكلم عن الثقافة العامة في الواقع وما يعترينا من إشكالات وتطرق إلى الرشوة وغيرها فنظن أننا مطالبون بالوقوف أمام وجه هذه العملية بالآليات المتاحة لنا ونصل بعد ذلك إلى إعطاء كل ذي حق حقه، تكلم

والمتوسطة مثل الإنسان تماما في جميع مراحلها، إن لم توجد لها المناخ الطبيعي فستخلق وتتواجد بصيغ غير شرعية. هذه الأولى وبالتالي يجب أن تجد لها الصيغ الشرعية التي تؤدي إلى إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ثانيا، إن لم تجد لها الرعاية والمحيط الكافي للحياة الأولية فإنها ستموت مثل الإنسان تماما ثم بعد ذلك إن لم تجد لها المرافقة الكاملة من أجل التوجيه فإنها أيضا ستؤدي مثلما أشرت في لقائي مع اللجنة إلى إنشاء مؤسسات مشوهة ومؤسسات كالفطر موجودة حيث يجب أن لا تكون. فالمكان الذي لا تتواجد به مياه ننشأ به مؤسسة تتطلب مياه أكثر، والمؤسسة التي تحتاج طاقة أكثر نضعها في مكان أين تكون به الطاقة قليلة وغيرها من الأمور وأظن أن العملية كلها عملية ثقافة، وبالمناسبة سيدي الرئيس، يعني بالنسبة للثقافة، لقد قلت إن الثقافة كلها الآن لا تدفع نحو إيجاد المؤسسة وهي في الحقيقة ثقافتنا الماضية جدا.

وقد شجعتني السيد الرئيس حين قال للسيد مصطفى بoudine أشكرك على ختم تدخلك بإشارة دينية، يعني سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول - وعندما نتكلم عن 90% من (PIB) للدول من الوظيف ومن اليد العاملة المتواجدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه إشارة قديمة لديها قرون - سيدي الرئيس - والأكد أنها مرت علينا كلنا. عندما يقول «التجارة تسعة أعشار الرزق» فإنه لم يقل الوظيف العمومي أو الوظيفة عند المسؤول تسعة أعشار الرزق بل قال: «التجارة تسعة أعشار الرزق» يعني هذه إشارة حسب فهمي «إنه وأنشئ مؤسسة صغيرة والمتوسطة» بل وحتى علماؤنا منذ سنوات قديمة وقديمة جدا يعني في توجيهاتهم للشباب يقولون: «إحرصوا على أن تجعلوا أضييق أبواب الرزق هو الوظيف»، نحن الآن إذا التقيت بشباب وسألته إن كان يعمل أم لا؟ فإذا كان موظفا في هياكل الدولة يجيبك بلا بأس أنا أعمل، أما إذا كان يملك مؤسسة أو

المؤسسات الصغيرة (la micro-entreprise). تعتبر عملية تضامنية لإيجاد الشغل. هناك بعض الدول التي أدخلت في هذا القطاع الكل مع بعضه مثل جنوب إفريقيا وصنعوا ما يسمى بـ (small medium and micro-entreprises) الصغيرة، والمتوسطة والمصغرة في إطار واحد وهذا ما أشرت إليه قبل قليل وهذا ماجاء في تقرير اللجنة بأننا ندعو ونعمل على أن يكون كل إطار في الاستثمار في هيكل واحد حتى يستطيع أن يجيب على جميع الإشكالات التي لها علاقة بهذه العملية وأظن أن العملية التراكمية التي جاءت من خلال مجموعة القوانين، مجموعة التدابير ومجموعة الإجراءات، ستؤدي حتما إلى هذه الصيغة. أظن أنني قد تكلمت عن قضية الصفقات، هذه القضية التي تعتبر لازمة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن لا يعني إعطاء الصفقات لمن لا يتقن عمله. يجب أن تذهب هذه الفكرة من أذهاننا يعني أن هذه الأخيرة تتميز بمعياريين أساسيين: معيار الخدمة أو الكيفية (la qualité et le plis) وربما هذا ما نؤكد عليه أكثر في ضرورة أن تكون هذه الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطور نفسها، تطور خدماتها، تطور منتوجاتها. بالنسبة للبطاقة الشخصية، يحدد الإطار أيضا بأن تدابير الدعم وتدابير التحفيز وتدابير المساندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكون بعد تقديم بطاقة شخصية. لماذا هذه البطاقة؟ لأنه هناك عمليات أخرى لا أريد إعطائها الصفة، لأنها لا تعطي المعلومات الحقيقية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فهذا القانون قد جاء لكي يوحد جميع الآليات ومنها هذه البطاقة الشخصية، جميع الآليات التي توجد للدولة المعلومات الحقيقية التي من خلالها تضع الخطط المختلفة والاستراتيجيات المختلفة.

تكلم السيد مصطفى دريوش، أظن عن مسألة عدم كون المشكلة في الإنشاء وإنما في التجسيد وهذا حقيقة لأن طبيعة المؤسسات الصغيرة

خبير عند شخص، يقول لك والله (رانا نطبعوا!). في الحقيقة يجب أن نسترجع ثقافتنا حتى نستطيع أن نكون في المستوى الذي تحتمه علينا التحديات الإقليمية، المحلية والدولية. شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسادة الأعضاء، شكرا سيدي الوزير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على هذه التوضيحات والتفسيرات، قبل أن ننهي أشغال جلستنا نحيط السيدات والسادة الأعضاء علما أن المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي قد انتخبت أمس مكتبا جديدا لها وهو يتشكل من السادة:

- محمد بوخالفة رئيسا،
- عمار مهدي نائبا للرئيس،
- عبد المجيد جبار مقررا، فشكرا لهم.

(تصفيق)

وبهذا ننهي أشغال جلستنا وسيستأنف المجلس أعماله يوم السبت على الساعة العاشرة صباحا وذلك لعرض ومناقشة نص قانون المالية لسنة 2002م. أشكر السادة ممثلي الحكومة والوفد المرافق لهم، كما أشكر اللجنة المختصة. أشكر الجميع والجلسة مرفوعة والسلام عليكم.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة والعشرين مساء.

ملحق

تدخل كتابي للسيد بوجمعة هيشور، عضو مجلس الأمة
بخصوص مناقشة نص قانون العقوبات

ملاحظة: لم يدرج هذا التدخل الكتابي سهوا في العدد 08/2001 من الجريدة الرسمية لمداوالات مجلس الأمة المتعلق بنشر محاضر مناقشة نص قانون العقوبات؛ وعليه ندرجه اليوم ضمن هذا العدد ومعذرة لصاحبه الدكتور بوجمعة هيشور.

الأفكار التي جاءت من هنا ومن هناك لضرب وتشويه صورة الدين الإسلامي، وفي حين غفلة وقعت الأزمة الوطنية، فلقيت هذه الأفكار أرضية خصبة للتآمر على الدين وعلى الوحدة. ولذلك كان من الضروري أن تولي الدولة الجزائرية اهتماما بالمسجد مثله مثل المؤسسات الأخرى والذي بإمكانه تنوير الرأي العام وجعله في حصانة من الأخطار التي تحملها رياح العولمة الفاتكة حفاظا على الوطن وعلى الأمة.

- أما المادة 3 المعدلة والمتممة للمادة 119: والمادة 4 المتممة للمواد 119 مكرر و 119 مكررا، 128 مكرر، 128 مكررا، 137 مكرر و 138 مكرر: المادة 8 المتممة بالمادتين 178 مكرر، و 228 مكرر. المادة 10 المعدلة للمادة 382، فنحن نتفق مع المضمون لأن في رأينا أن إصلاح الإدارة أو المؤسسة مهما كانت طبيعتها لا يتأتى إلا بمحاربة هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تخدم بالدرجة الأولى مجموعة من الأشخاص على حساب الشعب الذي يبقى هو المتضرر الوحيد من هذه التجاوزات اللامسؤولة والتي لا ترقى إلى متطلباته، والعقاب عليها شيء فعلي وأكد وإلا عم الفساد وانحطت المبادئ والأخلاق، وما يحدث اليوم من تجاوزات والقضايا اليومية التي تنتشر يوميا في الصحف، وتشهدها معظم محاكم البلاد لدليل على تردي هذه الظواهر السلبية واستفحالها في المجتمع الجزائري، فعلى المشرع اليوم مسؤولية حماية مكاسب الشعب الجزائري بقوة القانون، وحماية مؤسساته

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، بعدما تصفحت بتمعن وعناية نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، واطلعت باهتمام بالغ على التقرير الذي أوفدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، والتي أعطت فيه تفصيلا كاملا للأحكام التي أوردها هذا القانون، أستخلص مايلي:

بالنسبة للمادة 2 المتممة بالمادة 87 مكرر 10: فإن المسجد هدفه بعث نهضة دينية فكرية تقوم أساسا على القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وهدي السلف الصالح، كما يهدف إلى بعث شخصية وطنية أصيلة لا تتأثر بالتيارات الشرقية ولا الغربية المعروفة، ولا تنقاد للأفكار والمبادئ المستوردة من أي جهة كانت، على أن يبقى المسجد مكانا للعبادة وتلاحم أفراد المجتمع الجزائري المسلم بكل ما يحمله من تمسك بأصول ديننا الحنيف وتقاليدنا الإسلامية السامية بعيدا عن كل المساومات السياسية التي لا تخدم البلاد ولا العباد.

والجزائر التي عرفت في العشرية الفارطة أحداثا دامية غذتها بعض الأوساط الخارجية والداخلية والتي دست في مجتمعنا بعض

وجب العقاب عليه باعتباره يكون جريمة السب والقذف.

والقذف هو إسناد واقعة محدودة إسنادا علنيا عمديا، والقاذف كل من أسند لغيره أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، ويشترط أن يكون الأمر المسند إلى الشخص معيناً ومحدداً أما إذا كان الإسناد خالياً من التحديد فيعد سباً لا قذفاً، والإسناد في القذف هو نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد. والأخبار فيتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتمل الصدق أو الكذب.

وباستقراء كل هذه المواد يتضح أنها تلمح إلى الإساءة التي ترتكبها النشرات اليومية والأسبوعية أو الشهرية، بأي وسيلة من الوسائل المذكورة، ابتداء من رئيس الجمهورية، الذي لم تخصصه العناية في القوانين الفارطة، والتي مست رؤساء الدول والحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية، وكذا الممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى الدولة الجزائرية.

ورئيس الجمهورية لا يقل أهمية من هؤلاء، بل يتعدى هذا التقدير باعتباره، رمزا من رموز السيادة الوطنية، والمساس به هو مساس بكرامة الشعب الجزائري، الذي اعتلاه هذا المنصب من المسؤولية السامية، عن طريق الانتخاب الديمقراطي والحر.

أما المساس بالرسول وسائر الأنبياء فالعقاب عليه أمر مشروع نصت عليه تعاليم ديننا الحنيف، امتثالا لقوله تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول، كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» سورة الحجرات آية 2. صدق الله العظيم.

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لرفع الصوت أمام الرسول الكريم فما بالك بالإساءة إليه صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء. وهذا شيء معلوم عند الخاص وعند العام.

من النهب والاختلاس، والتلف والعبث بالأموال العمومية.

وأما فيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها أو اختلسها الجاني من شأنها أن تضر بالمصالح العليا للأمة، فإنها تدخل في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

- وأما المادة 5 المعدلة للمادة 144 والمادة 6 المتممة للمادة 144 بثلاث مواد 144 مكرر، و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2.

المادة 7 المعدلة والمتممة للمادة 146، المادة 9 المعدلة للمواد 298، 298 مكرر و 299. والتي تتعلق بتجريم فعل الإساءة والقذف والسب والشتيم بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها داخل هذه المواد فإننا نرى بأن:

هذه المواد لم تأت لطمس الحريات وللحد من الممارسات الديمقراطية التي اكتسبتها الصحافة الوطنية، ونحن نعتقد بأن الصحافة الحرة شرط لا بد منه لتكريس الديمقراطية الحقة، وكل تراجع في حرية الصحافة إنما هو بمثابة تفهقر للديمقراطية ذاتها، ولحقوق الإنسان، والتي وإن كانت في وقت مضى تعتبر السلطة الرابعة فإنها أصبحت اليوم جنبا إلى جنب مع السلطة تشارك في توعية وتصحيح بعض المسارات.

إلا أن حرية الكلام والتعبير والكتابة لا تعني على الإطلاق حرية الشتم والقذف والخروج عن قواعد وآداب المهنة أو بما يسمى بالأخلاق المهنية، لأن القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف مملوءة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عند إذا مفترضا، ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك أي صفة للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء رأي ورأي مخالف، ويكون فيه النقد بناءا صريحا، دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد

لكن انتبهت لجنة الشؤون القانونية، والإدارية وحقوق الإنسان إلى النقطة الخاصة بالمعلوم من الدين، الواردة في المادة 144 مكرر2.

وتساءلت عن مدى معرفة القاضي للأمر التشريعية والتي لم تفصل في القانون؟ وما يقصد بالمعلوم من الدين؟ ونظنه شيئاً واسع النطاق، يصعب حصره في كلمتين. وهي مشكورة على ذلك لأن الأمور الفقهية في مثل هذه العموميات تقتضي تدخل الخبراء من ذوي الاختصاص والعلماء في هذا المجال بالذات.

أما الإهانة أو السب والقذف الموجه ضد البرلمان بغرفتيه، أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية، وضد الجيش الوطني الشعبي، أو أي هيئة نظامية أو عمومية فهو مساس أيضاً بالسيادة الوطنية، وكرامة الشعب الجزائري، انطلاقاً من أنها تسعى على التوالي لتقديم الأوجه التشريعية الملائمة والمناسبة لرفاهية الشعب الجزائري التي تنوبه، وكذا الدفاع على وحدة التراب الوطني وحماية الممتلكات والأشخاص والحفاظ على المصلحة العليا للبلاد وكذا السير الحسن للأطر القانونية في البلاد.

والملاحظ أن كل هذه المواد جاءت واضحة وتطرقت إلى جريمتي الشتم والقذف، ولا تعني بتاتا المساس بحرية الصحافة وحرية التعبير التي وصلت ما وصلت إليه من حرية بفضل النضال والكفاح لرجالها الأفاضل وقدمت من أجل ذلك عربونا الغداء والتضحية، ولا يستثنى هذا كله أن تنسج نصوص تشريعية للوقوف إلى حقيقة أساسية، وهي أن الحكم على قيمة الصحافة ببلادنا، لا يتطلب فقط جرد جميع الحقوق والضمانات التي حولها المشرع للصحفي، وكذا الحدود الذي رسمها له، وإنما القيام بتحليل للوضع القانوني لعمل الصحفي، من خلال الوقوف على القانون الذي ينظم مهنته.

وإذا كنا في بداية العهد الديمقراطي، فإننا لسنا أكثر ديمقراطية من البلدان التي تحمل هذا الشعار منذ قرون، والتي لا تخلو قوانينها من

تشريعات مماثلة.

إلا أننا لا نتفق مع المباشرة للنيابة العامة لإجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً والتي لا تكون إلا في تطبيق الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، والتي نعتبرها خرقاً للحريات الفردية والجماعية للأشخاص. وهذا لا يتماشى مع المشروع الحضاري لبناء دولة القانون، وتحريك الدعوى العمومية أمر مفروض حتى يتسنى للمتهم بالجريمة أن يستوي كل حقوقه من الحماية التي يخولها له القانون، في الدفاع على نفسه أمام قاضي التحقيق. وإلى حين الفصل في قضيته أمام العدالة، يبقى القاذف مثله مثل كل المتهمين تحت حماية القانون. لأن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، تشكل أهم مسار للاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الفردية والأساسية وتكريسها، وهي أحد العناصر الهامة في دولة القانون والباب إلى الإنصاف هو رفع الدعوى العمومية من طرف المقذوف بعيداً عن المتابعة الجزائية التلقائية للنيابة العامة.

أما إذا أثبت البرهان صحة ما يعزى من القذف وإثبات صحته، فترفع الدعوة ضد القاذف، ويكون موضوع متابعة يوقع الشروع في إجراءاتها بطلب من النائب العام، أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق، الذي يجب إجراءه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف. لأن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تخضع لأسباب الإباحة، تحت سببين هما استعمال الحق، وأداء الواجب.

وعند استقراءنا للقانون، إذا ماتم القذف عن طريق النشرية على مختلف أشكالها المذكورة، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، في هذه الحالة يعاقب - مرتكب الجريمة - وعلى حد فهمنا لهذه العبارة فإنها تمس الشخص المعنوي وهي الجريدة والعاملين فيها، ولا نعرف تحديد المسؤوليات ودرجات العقاب لهؤلاء الأفراد في ارتكاب الجريمة إلا ما جاء به القانون من عقوبات معممة، أو أن

هناك درجات متفاوتة من مسؤولية جريمة القذف وإذا كان الأمر كذلك فكيف سيتعامل القاضي مع كل هذه الشخصيات المشاركة في الجريمة والتي نظن أنها ستكون من اجتهاده وبذلك ينتقل من الحاكم إلى المشرع فكيف تسهل المهمة له إذا؟ هذا ما كنت أريد أن أقوله في تدخلي حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات وفي الأخير أشكركم على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طُبعت بمجلس الأمة يوم السبت 23 رمضان 1422 هـ

الموافق 08 ديسمبر 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587